جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي

(دراسة مقارنة)

رسالة قدّمها الطالب

علي عبد الرزاق لفتة

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور علي عادل كاشف الغطاء
أستاذ القانون الجنائي

1438هـ

2017م

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة / الآية 213)

إقرار المشرف

أشـهد أن إعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة (المحاكمـة المـوجزة لقـوى الأمـن الداخلي – دراسة مقارنة) المقدمة من الطالب (علي عبد الرزاق لفته ماضي) قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي.

التوقيع :

المشرف: الدكتور علي عادل كاشف الغطاء

العنوان: كلية القانون - جامعة الكوفة

التاريخ:

إقرار المقوم اللغوي

أشــهد أن هــذه الرســالة الموســومة (المحاكمــة المــوجزة لقــوى الأمــن الداخلي – دراسة مقارنة) قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيها من أخطاء لغوية وتعبيرية وبذلك أصبحت الرسالة مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الأمر بسلامة الأسلوب وصحة التعبير.

التوقيع :

المقوم اللغوي :

الكلية :

الإهداء

- إلى معلم البشرية ومنبع العلم ومنهل الاخلاق حبيبنا ونبينا ... محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم).
- إلى العين التي تحلم برؤيتي ناجحاً في الحياة ... إلى ... الذي أهدى لي سنين عمره وعاند الهم بصبره ولم يحنِ الدهر ظهره .. والدي الكريم.
- إلى ... من علمتني بحنانها كيف اعوم في بحر الهموم لتخفف ألمي ... أمي الغالية.
- إلى ... الدكتور علي عادل كاشف الغطاء أستاذي الفاضل لعلمه الغزير، وصدره الرحب، ولكمال الأستاذ فيه.
- ولما ما فوق هذا وذاك، إلى من تنازل في حياته لشرف الشهادة أخي غزوان ليمنحني شرف الحياة بسمعتهِ، لم تمهلك الدنيا لترتويَ بعبق الأخوة، وأنت ترى جهدي علماً نافعاً...غزوان يا جرحاً في ضميري...تتسابق كلماتي في وصفك حائرة لتعبر عن مكنونات ذاتها...هنيئاً لروحك الطاهرة وهي ترفرف في الجنة في حواصل طيور خضر...بكيتك دمعاً...وأهديتك حرفاً صدقةً جارية لروحك الطاهرة ...أمانة بعنق كل من قرأ رسالتي.
- إلى من تجرعت مرارة الحياة لتمنحني حلاوتها ... زوجتي المخلصة .
- إلى أولادي مجتبى ومصطفى وحسين ولارين ... بذرة على طريق العلم .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه المخلصين.

وبعد ...

لا يسعني في ختام إعداد هذه الرسالة إلا أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل. وأخص بالشكر والتقدير الدكتور علي عادل كاشف الغطاء الذي أشرف على هذه الرسالة وتعهدها بالتوجيه والتصويب المستمر، إلى أن وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل في معهد العلمين للدراسات العليا- قسم القانون لجهودهم الخيرة التي بذلوها خلال السنة التحضيرية.

وأسجل شكري وتقديري لجميع الأستاذة الأفاضل الذين سيشاركون في قراءة وتدقيق هذه الرسالة ومناقشتها بغية الارتقاء بها.

وأتقدم بالشكر إلى مديريات قوى الأمن الداخلي وأعضائها والعاملين فيها كافة لمساعدتهم إياي في الحصول على قرارات قضائية.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى الدكتور حسين ياسين طاهر وذلك لمؤازرته لي طوال مدة الدراسة.

وأخيراً لا يفوتني الاعتراف بالجميل ، وتقديم الشكر إلى أفراد عائلتي كافة لمساعدتهم إياي في إتمام هذا الجهد.

أسأل الله أن يجزي الجميع عني خيراً

الباحث

المستخلص

إنّ لمؤسسة قوى الأمن الداخلي طبيعتها التنظيمية الخاصة، وهي مستمدة من طبيعة الوظيفة المنوطة بها والدور الذي تؤديه هذه المؤسسة في الحفاظ على كيان الدولة والحفاظ على أمنها بالشكل الذي يمكنها من تحقيق ما ترمي إليه من تقدم وازدهار. وقد اقتضت هذه الطبيعة التي تتميز بها مؤسسة قوى الأمن الداخلي أن يكون لها نظام خاص يشمل جميع جوانب الحياة فيها بحيث تتضمن القواعد التي تنظم تلك المؤسسة والقواعد التي تحميها وتحافظ على مصالحها.

لذلك وجدت تشريعات قوى الأمن الداخلي أسلوبا يلجأ إليه المشرع في حماية مصلحة معينة من مصالح الدولة وليس لاعتبارات مهنية أو فئوية، وإلاّ كان مثل هذا التخصيص مخالفا لقواعد الدستور الذي توجب المساواة بين المواطنين كافة أمام القانون. وان تطبيق قواعد القانون العام على منتسبي تلك المؤسسة من حيث الأفعال غير المشروعة قد يعجز عن تحقيق الغاية من التنظيم لقوى الأمن الداخلي الذي يتطلب قواعد خاصة في التجريم والعقاب بحيث تتصف بصفات قد لا تتوافر في قواعد قانون العقوبات العام، والمشرع في ذلك يهتدي بالغاية التي من أجلها يخص تلك المؤسسة بأحكام معينة مراعيا فيها التوفيق بين متطلبات نظام قوى الأمن الداخلي ومقتضيات القانون. ومن هنا أصبح عمل قانون قوى الأمن الداخلي هو محاولة التوفيق بين مقتضيات العدالة التي هي جوهر كل قانون وبين مقتضيات الطاعة والضبط والانتظام الوظيفي التي هي أساس عمل مؤسسة قوى الأمن الداخلي وجوهره، ولذلك فإن تنظيم القضاء لقوى الأمن الداخلي هو الحل الذي أخذت به معظم الأنظمة الحديثة والذي في استطاعته وحده أن يوفق بين مقتضيات الأمن الوطني وبين حماية الحريات الفردية من خلال تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تكفل للمتهم ضمانات الحق في محاكمة عادلة. وهذا ما أقرّه الدستور العراقي الحالي لسنة (2005) في المادة (99)، إذْ نصَّ على تنظيم القضاء العسكري بقانون؛ على أن يحدد اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها منتسبو القوات المسلحة والأمن الداخلي. وبناءً عليه فقد أصدر المشرع العراقي قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 الذي تكفل بتنظيم قضاء قوى الأمن الداخلي في العراق.

أما بالنسبة إلى خطة هذا البحث وجدنا أن الإحاطة بموضوع (المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي– دراسة مقارنة) تقتضي بحثه في مبحث تمهيدي وفصلين، المبحث التمهيدي نخصصه لبيان ماهية مرحلة المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي، واختصاصها الشخصي وتمييزها عما يشتبه بها في القوانين الإجرائية الأخرى، إما الفصل الأول تناولت فيه ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة

المحاكمة الموجزة بشقيها: ضمانات رجل الشرطة أمام القائم بالتحقيق وضمانات رجل الشرطة أمام محكمة آمر الضبط.

أمّا الفصل الثاني سنتكلم فيه عن إجراءات المحاكمة الموجزة لرجل الشرطة المتهم والذي يقتضي الكلام عن الجهة المختصة بمحاكمة رجل الشرطة من حيث مفهوم محكمة اَمر الضبط والواجبات الوظيفية لرجل الشرطة وتعريف المخالفة الانضباطية، ومن ثَمَّ نتطرق إلى تشكيل محكمة آمر الضبط واختصاصها النوعي، وأخيراً نتكلم عن إجراءات المحاكمة أمام محكمة آمر الضبط وإجراءات انعقاد المحكمة وقراراتها وكذلك العقوبات الانضباطية لمحكمة آمر الضبط.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المـقدمة	4-1
المبحث التمهيدي **ماهية المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي**	33-5
المطلب الأول : مفهوم المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي	16-7
الفرع الأول : تعريف المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي	10-7
أولاً- المحاكمة لغةً	8-7
ثانياً- المحاكمة اصطلاحاً	10-8
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي للمحاكمة الموجزة	16-10
أولاً- ضباط قوى الأمن الداخلي والمنتسبون لها المستمرون في الخدمة	13-11
ثانياً- طلاب قوى الأمن الداخلي	15-13
ثالثاً- المنتهية خدماتهم والمعارة والمستقيلون	16-15
المطلب الثاني : ذاتية المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي	33-16
الفرع الأول : تمييز المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي عما يشتبه بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ	17-16
أولاً- تمييز المحاكمة الموجزة من الدعوى الموجزة	21-17
ثانياً- تمييز المحاكمة الموجزة من الأمر الجزائي	23-21
الفرع الثاني : تمييز المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي عما يشتبه بها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ	26-24
أولاً- أوجه الاتفاق بين المحاكمة الموجزة واللجنة التحقيقية	27-26
ثانياً- أوجه الاختلاف بين المحاكمة الموجزة واللجنة التحقيقية	33-27
الفصل الأول **ضمانات رجل الشرطة المتهم في المحاكمة الموجزة**	98-34
المبحث الأول : **ضمانات** رجل الشرطة أمام القائم بالتحقيق	72-34

المطلب الأول : وجوب التحقيق مع رجل الشرطة	53-35
الفرع الأول : الجهة المختصة بالتحقيق مع رجل الشرطة	42-37
أولاً : آمر الضبط	39-37
ثانياً : المكلفون بمهام التفتيش داخل الوزارة	42-39
الفرع الثاني : حيدة أعضاء المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق	49-42
الفرع الثالث : وجوب تدوين التحقيق مع رجل الشرطة	53-49
المطلب الثاني : مواجهة رجل الشرطة المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه	59-54
الفرع الأول : إعلان رجل الشرطة بإحالته للتحقيق	56-54
الفرع الثاني : اطلاع رجل الشرطة على أدلة التحقيق وإثباتاتها	59-57
المطلب الثالث : تمكين رجل الشرطة من تقديم دفاعه	65-60
الفرع الأول : حق رجل الشرطة في الاستعانة بمحامٍ	69-65
الفرع الثاني: حضور رجل الشرطة الإجراءات التي تتخذ في مواجهته	72-69
المبحث الثاني : **ضمانات** رجل الشرطة أمام محكمة آمر الضبط	98-72
المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة في المحاكمة	74-73
الفرع الاول : علانية إجراءات المحاكمة	77-74
الفرع الثاني : شفوية إجراءات المحاكمة	80-77
الفرع الثالث : تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها	81-80
أولاً: الحدود الشخصية للدعوى	83-81
ثانياً: الحدود العينية للدعوى	85-84
المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بمناقشة الشهود وتسبيب القرار الانضباطي	86-85
الفرع الأول : حق رجل الشرطة في مناقشة الشهود	89-86
الفرع الثاني: تسبيب القرار الانضباطي	92-90
المطلب الثالث : الضمانات المتعلقة بالطعن في القرار الانضباطي	98-93
الفرع الأول : الحق بالاعتراض على القرار الانضباطي أمام سلطة أعلى	95-93

الفرع الثاني : السلطة المختصة بالرقابة على القرار الانضباطي	98–95
الفصل الثاني **إجراءات المحاكمة الموجزة لرجل الشرطة المتهم**	156–99
المبحث الأول : الجهة المختصة بالمحاكمة الموجزة لرجل الشرطة	121–99
المطلب الأول : مفهوم محكمة آمر الضبط	113–100
الفرع الأول : تعريف محكمة آمر الضبط	101–100
الفرع الثاني : الواجبات الوظيفية لرجل الشرطة	109–101
الفرع الثالث : تعريف المخالفة الانضباطية لرجل الشرطة	113–109
أولاً– تعريف المخالفة الانضباطية في التشريع	111–109
ثانياً– تعريف المخالفة الانضباطية في الفقه	112–111
ثالثاً – تعريف المخالفة الانضباطية في القضاء	113–112
المطلب الثاني : تشكيل محكمة آمر الضبط	121–113
الفرع الأول : سلطة آمر الضبط الأعلى	117–115
الفرع الثاني : آمِرو الضبط المخوّلون باستعمال السلطة الجزائية	119–117
الفرع الثالث : الاختصاص النوعي لمحكمة آمر الضبط	121–119
المبحث الثاني : **إجراءات** المحاكمة أمام محكمة آمر الضبط	156–121
المطلب الأول : إجراءات انعقاد المحكمة	140–121
الفرع الأول : إجراءات المساءلة الانضباطية	134–122
أولاً– الانتقال والمعاينة	124–123
ثانياً– التفتيش	126–124
ثالثاً– الاستجواب	130–126
رابعاً– التوقيف	134–130
الفرع الثاني : قرارات محكمة آمر الضبط في المحاكمة الموجزة	135–134
أولاً– قرار الإفراج عن رجل الشرطة	136–135
ثانياً– قرار فرض العقوبة الانضباطية	139–136

ثالثاً- قرار تضمين رجل الشرطة	**140-139**
المطلب الثاني : العقوبات الانضباطية لمحكمة آمر الضبط	**156-141**
الفرع الأول : العقوبات المعنوية	145-142
الفرع الثاني : العقوبات المالية	150-145
الفرع الثالث : العقوبات البدنية والمقيدة للحرية	156-150
أولاً- اعتقال الدائرة أو الغرفة	153-152
ثانياً- التعليم والواجبات الإضافية	154-153
ثالثاً- الحبس	156-154
الخاتـمة	161-157
المصادر والمراجع	184-162
الملاحق	**أ- و**
الخلاصة باللغة الانكليزية	A-B